

المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعلة |

الثالث عشر

عمر زعلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا كما ينبغي لجلال وجه ربنا وعظيم سلطانه. وصلى

الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه - 00:00:02

وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فهذا هو المجلس الثالث عشر من مجالس قراءة كتاب الموطأ الامام رحمة الله عليه وهو ينعقد في جامع

الحكير في ابي عريش من منطقة جيزان - 00:00:22

في او بعد عصر اليوم الاحد التاسع عشر من شهر ذي الحجة من عام ثمان وثلاثين واربعمئة والف. سائلين من الله سبحانه وتعالى

التوفيق والتتميم والتسهيل. وكنا قد توقفنا معكم في كتاب النفاق - 00:00:42

الباب السابع والثلاثين ومنه نبدا هذه الليلة. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين.

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤلف والحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله

تعالى ما جاء في الرجل - 00:01:02

يملك المرأة وقد كانت تحته ففارقها. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد ابن ثابت انه كان يقول

الرجل يطلق الامة ثلاثة ثلاثة. ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قال قوله - 00:01:32

رحمه الله عن ابن شهاب عن عن ابي عبد الرحمن عن زيد ابن ثابت قوله عن ابي عبد الرحمن هذا يبدو انه من صنع ابن شهاب يبدو انه

من صنع ابن شهاب حيث كن عن هذا الرجل. ولم يعرف هذا الرجل اختلف فيه. ويرجح ابن عبد البر انه طاووس ابن - 00:01:52

انه طاووس ابن كيسان. لكن الزهري كناه ولم ينسبه. ولم يذكر اسمه اسم ابيه قالوا او لعله صنع ذلك من اجل انه في يعتبر في

ولا يريد ان يحدث عن شخص في زمانه فهذا قد يعني يشعر بشيء من من - 00:02:12

النزول للراوي اعطى كنيته واظهر كنيته وهذا فيه شيء من فيه نوع من من التدليس الذي يسمى تدريس الشيوخ. تدليس الشيوخ

بحيث يكتبه او يسميه بما لا يشتهر به لاسباب منها هذه الاسباب ان يكون الشيخ في درجة العالم نفسه في درجة الراوي في نفس

الزمن او - 00:02:42

قد يكون هناك اسباب اخرى تعرف في كتب الاصطلاح لكن على اية حال ابن شهاب يحصل له مثل هذا وقد يفعله الثوري وجماعة

احيانا قد يكون شيخا الراوي ضعيفا فيكني عنه تدريسا لكن يسمى هذا التدريس ماذا؟ الشيوخ. نعم - 00:03:12

قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار سئل عن رجل زوج عبدا له جارية له. فطلقها البتة ثم وهبها

سيدها له فهل تحل له بملك اليمين؟ فقال لا حتى تنكح زوجا غيره. قال وحدثني عن مالك انه - 00:03:32

سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة. فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبد طلاقها. فان بات

طلاقها فلا تحل له بملك بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره. قال مالك في الرجل - 00:03:52

الامة فتلد منه ثم يبتاعها. انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه. وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه بعد

ابتياعه اياها. قال مالك وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت - 00:04:12

ام ولده بذلك الحمل فيما نرى. والله اعلم ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة انتهاء قال وحدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابيه ان عمر ابن الخطاب سئل عن المرأة - 00:04:32
وابنتها من ملك اليمين اتوطأ احدهما بعد الاخرى؟ فقال عمر ما احب ان ما احب ان اخبرهما جميعا ونهى عن ذلك قال وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن قبيصة عن قبيصة ابن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الوخدين - 00:04:52

ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان احلتها اية وحرمتها اية. فاما انا فلا احب ان مع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من - 00:05:12
الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا. قال ابن شهاب اراه علي ابن ابي طالب. قال وحدثني لا بأس. قال وحدثني عن مالك
انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك. نعم. طبعا مسائل ملك اليمين التي هي - 00:05:32
يقصد بها الامام. التي احلها الله سبحانه وتعالى. سيأخذ هذا قدرا كبيرا من الموطأ. لان هذا شيء كانوا يعيشونه ويحتاجون الى التفقه
فيه. هنا مسألة الجمع بين الاختين. نحن نعرف - 00:05:52

اذا كانت من الحرائر لا يجوز. وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. هنا ملك اليمين. هل يجوز الجمع بين وقتين على الانسان ترى
اختي هل يجوز ان يطأها جميعا بملك يمين؟ كما سمعتم عثمان رضي الله تعالى عنه قال احلتها - 00:06:12
اية وحرمتها اية. ما هي الاية التي احلتها؟ وما ملكت ايمانكم؟ ايوه والذين هم لخروج الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين. هذه عامة يستفاد منها الجواز. جواز وضع - 00:06:32

الاختين من من ممكن منك؟ وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين هي الاية التي قال وحرمتها اما انا فلا احب ان اصنع ذلك. يعني
هو الان موقفه الشخصي لا يفعل ذلك. لكن هذا الرجل السائد لما خرج - 00:06:52
وجد رجلا من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فسأله فتهدد قال لو فعل الشخص انه كان امره اليه وفعله الشخص لجعلته مكانا
من هذا الرجل يقول ابن الشهاب وراه علي بن ابي طالب قبيصة الذي هو - 00:07:12

ان السائل قبيصة كان يجالس عبد الملك ابن مروان. وكان بين عبد الملك بن مروان وال البيت اساسيات سياسية فلم يحب ان يصرح
باسم علي بن ابي طالب عندما كان يروي هذا الحديث سواء بين يديه او في المأى حتى لا يبلغ - 00:07:32
هذا الكلام انه يروي عن علي بن ابي طالب. فهذا ربما يكون هو السبب لاختفاء شخصية هذا الصحابي مذهب علي بن ابي طالب
ومذهب الزبير وهو الاقرب. لماذا؟ لان الاية التي احلت عامة. والاية التي حرمت خاصة والخاص مقدم - 00:07:52

على العام والله اعلم. على اية حال لا نريد ان نطيل كثيرا في مسائل الامام. تفضل. قال يحيى قال مالك في الامة تكون عند الرجل
فيصيبها ثم يريد ان يصيب ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليها فرج اختها بنكاح. او عتاقة او كتابة - 00:08:12
او ما اشبه ذلك او يزوجه عده او غير عده. النهي ان يصيب الرجل امة امة كانت لايه. قال حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر
بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها. قال وحدثني عن مالك - 00:08:32

عبدالرحمن بن المجر انه قال وهب سالم بن عبدالله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط لها. قال واحد قوله عبد
الرحمن ابن المجر المجر هو عبد الرحمن ابن عبد الرحمن العمري ينتهي نسبه - 00:08:52
عمر بن الخطاب فالمجر الذي والد عبدالرحمن ايضا هذا لقب اسمه عبدالرحمن يقول ابن مكيلا لا اعلم ثلاثة اسماء الرحمن على نسق
غير هذا عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن لا اعلم الا بهذا هذا الشخص بهذه الصورة وسيأتينا ان شاء الله - 00:09:12

شخص اخر فيه شبه وانه هاشم ابن هاشم ابن هاشم سيأتينا ان شاء الله. نعم. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان ابا نهش
ابن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لمنكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت اني -
00:09:32

في حائض فقامت عنها فلم اقربها بعد فاهبها لابني يطأها فنهاه القاسم عن ذلك. قال وحدثني عن مالك عن ابراهيم ابن ابي عن
عبدالملك ابن مروان انه واب لصاحب له جارية. ثم سأله عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا - 00:09:52
فقال عبدالملك فقال عبدالملك لمروان كان اورع منك. وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منتشفة النهي عن نكاح

اماء اهل الكتاب. قال يحيى قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية. لان - [00:10:12](#)

الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصات من المؤمنين والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات. وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع كن طولا ان ينكح المحصات المؤمنات. فمما ملكت ايمانكم من فتياكم المؤمنات - [00:10:32](#)

فهن الاماء المؤمنات. قال مالك فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين. وقد قال مالك ولا يحل - [00:11:02](#)

امة مجوسية بملك اليمين ما جاء في الاحصان. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن جابر عن سعيد بن المسيب انه قال المحصات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن - [00:11:22](#)

محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فما استنها. فقد احصنت. قال ما لك وكل من ادركت كان يقول ذلك تحصينه يحصن الامة الحرة اذا نكح فما مسها؟ قال ما لك ويحسن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحسن الحرة العبد الا ان يعتق - [00:11:42](#)

وهو زوجها في مسها بعد عتقه فان فارقتها قبل ان يعتقها فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأة قال ما لك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقتها قبل ان تعتق فانها فانه لا يحسنها. نكاحه اياها - [00:12:02](#)

وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها. قال مالك والامة اذا كانت بل حرفت فتعتق وهي تحتها قبل ان يفارقها. انه يحصنها اذا اعتقت. وهي عنده اذا هو اصابها - [00:12:22](#)

بعد ان تعتق قال مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اما يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها. نكاح المتعة. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن - [00:12:42](#)

ثابت عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي ابن ابي طالب عن ابيهما عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان خولة بنت حكيم ان - [00:13:02](#)

بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة ابن ان ربيعة ابن امية استمتع بامرأة مولدة. فحملت منه موسى خرج عمر بن الخطاب فزعا يجز رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت. نكاح الابيد. قال وحدثني - [00:13:22](#)

عن مالك انه سمع ربيعة بن عبدالرحمن يقول يقول ينكح العبد اربع نسوة. قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد مخالف للمحلل. ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن - [00:13:42](#)

ان لم يأذن له سيده في الرق بينهما. وان وان لم يأذن له سيده. يأذن وان لم يأذن به الخطأ وان لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحل والمحلل يفرق بينهما. على كل حال اذا اريد به - [00:14:02](#)

نكاح التحليل قال مالك في العبد اذا ملك اذا ملكته امرأته او الزوج يملك امرأته ان ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق. وان تراجع بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا. قال مالك والعبد اذا - [00:14:32](#)

اعتقته امرأة اذ والعبد اذا اعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله. قال وحدثني عن مالك عن ابن شاب انه بلغه ان نساء كن في عهد - [00:14:52](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار. منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت قال ابن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام. فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول - [00:15:12](#)

صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام. وان يقدم عليه فان رضي امرا فان رضي قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس. فقال يا محمد انها

ان هذا وهب ابن عمير جاءني برداءك بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي. فقال - 00:15:52
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة اشهر. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم. انك بل لك تسيير اربعة اشهر. بل لك تسيير. تسيير اربعة. بل لك تسيير اربعة اشهر - 00:16:12

تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين. فارسل الى صفوان ابن امية يستعييره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان طوعا ام كرها؟ فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح. الذي عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:32
وسلم وهو كافر فشهد حنيئا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وابن -

00:16:52

بين بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر. قال مالك؟ قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقته الا فرقته هجرتها بينها وبين زوجها. الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل - 00:17:12
قبل ان تقتضي عتتها. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل. فاسلم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم - 00:17:32

يا رسول على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح. فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا. وما عليه حتى بايعوه فثبت على نكاحهما ذلك. قال يحيى قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام -

00:17:52

فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر. ما جاء في الوليمة قال وحدثني يحيى عن مالك عن حميد عن حميد الطويل عن انس بن مالك عن عن عبدالرحمن بن عوف عن عن انس بن مالك ان عبد - 00:18:12
الرحمن ابن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر سفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم سقت لها؟ فقال زينة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم ولو بشاة - 00:18:32

قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤلم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها. قال وحدثني عن مالك عن ابن شاب عن - 00:18:52

خرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى فقد عصى الله ورسوله حدثني عن مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله - 00:19:12

صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام. فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دب. قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القبر فلم ازل احب الدب بعد ذلك اليوم. جامع النكاح. قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة - 00:19:32

لو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدعو بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من قال وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضرب -

00:19:52

ثم قال ما لك وللخبر؟ قال وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم ابن محمد وعروة ابن الزبير كان يقولان فالرجل يكون عنده اربع فيطلق احدهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها. قال وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ان القاسم - 00:20:12

محمد وعروة ابن الزبير فاتى افتى الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بني محمد قال طلقها في مجالس شتى قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعق. قال وحدثني عن مالك عن ابن - 00:20:32

ثابت عن رابع ابن خديجة انه تزوج بنت محمد ابن مسلمة الانصاري فكانت عنده تحت حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشاب عليها فناشدته فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كانت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشاب عليها. فناشدته الطلاق فطلقها - 00:20:52 واحدة ثم راجعا ثم عاد فآثر الشاب عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما تريين من الاسرة وان شئت فارقتك. قالت بل استقر على الاسرة فامسكها على ذلك ولم يرى رافع عليه اثما حين قرت - 00:21:12 على الاسرة. كتاب الطلاق ما جاء في البتة. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغ ان رجلا قال لعبدالله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة طلقة فما ترى فماذا ترى عليه؟ فقال له ابن عباس طلقت منه طلقت منه - 00:21:32 بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله ابن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثمانية طلاقات فقال ابن مسعود. فماذا قيل لك؟ قال قيل لي انها قد بانت مني. فقال ابن مسعود صدقوا من صدقوا - 00:21:52

من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم تحمله عنكم هو كما يقولون. قال وحدثني عن مالك عن عن يحيى ابن سعيد عن ابي بكر ابن حزم ان عمر ابن ان عمر - 00:22:12 ابن عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس فيها؟ قال ابو بكر فقلت له كان ابانا ابن عثمان يجعلها يجعلها واحدة فقال عمر ابن عبد لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيئا. من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى. قال وحدثني عن ابن شهاب ان مروان ابن - 00:22:32 كان يقذف الذي يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات. قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك. نعم وهذا بالنسبة للطلاق الثلاثة المجموعة من قال لزوجته انت طالق ثلاثة او قال لها انت طالق انت طالق انت طالق - 00:22:52 فانها تقع الثلاث جميعا. وعلى هذا مذاهب الجماهير بل حكاها بعضهم اجماعا. وذكر ان الخلاف في هذا ولغير اهل السنة انما هو لبعض المبتدعة وشد في هذا كثيرا وهذا هو الرأي المشهور فجمع الطلاق الثلاث بلفظ - 00:23:12 واحد او الفاظ متكررة متتابعة هذي من الامور الخطيرة التي ينبغي للمسلم ان يتساهل فيها حتى وان كانت الفتوى على انها تقع واحدة. لان الخلافة فيها قوي وشهير مخالفة للجماهير - 00:23:32

في ان الائمة الاربعة جميعا والمذكور عن الصحابة والتابعين وجماهيرهم انها تقع ثلاثا كما سمعت هناك في فتاوى الصحابة ابن عباس ابن مسعود وغيرهم. نعم. ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه - 00:23:52 انه كتب الى عمر ابن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك. فكتب عمر ابن الخطاب الى عامره ان مره يوافيني بمكة في فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت؟ فقال انا الرجل الذي امرت ان اجلب عليه. فقال له - 00:24:12

اسألك بربي هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك. فقال له الرجل لو لو استحلفت لو استحلفت في غير هذا المكان ما صدقتك. اردت بذلك الفراق. فقال له عمر بن الخطاب هو ما اردت. قال وحدثني عن مالك انه - 00:24:32 بلغه ان علي ابن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات. قال مالك وذلك وهذا ايضا من الالفاظ التي يتساهل بها كثير من الناس يقول لزوجته انت علي حرام. انت علي - 00:24:52 فعلت كذا او يقول لي شخص من الاشخاص حرام علي اذا فعلت زوجتي علي حرام انفع عنك كذا وكذا سهل الناس بها خاصة

ان كثيرا من اهل العلم المعاصرين يفتون بان حكمها حكم اليمين. تكفر كفارة يمين وانتهى الامر. بين - 00:25:12

خلفيات المسألة كبيرة للغاية وخطيرة جدا. ماذا يقول علي الان ابن ابي طالب؟ يقول انها تقع كم؟ ثلاثة لماذا؟ لان متى تحرم المرأة على زوجها؟ اذا طلقها ثلاثة. يقول هذا انت حكمت على نفسك - 00:25:32

انت قلت علي حرام اذا نحرمة عليه. نعتبرها ثلاثا. وهذا اشد الاقوال الثمانية في هذه المسألة. المسألة هي ثمانية اقوال والقول

الاسهل فيها انها ليست بشيء. هذا التحريم ليس بشيء. يقول هذا كذب ولغو. لان الله - 00:25:52

الله يقول لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم. فهذا من اللغو. يعني ينهى عنه الانسان. لكن آآ هناك من يعتبرها يمينا هناك من يوقعها

ثلاثا وهناك من يوقعها ادنى من ذلك. على اية حال هذا اللفظ. باتفاق العلماء ينبغي - 00:26:12

ولا ينبغي المخاطرة فيه والله اعلم. نعم. قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك. قال حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر

كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما. قال وحدثني عن مالك - 00:26:32

في سعيد عن القاسم محمد ان رجلا كانت تحته والدة لقوم فقال لاهلها شأنكم بها. فرأى الناس انها تطليقة واحدة. قال وحدثني عن

مالك انه وسمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برأت مني وبرئت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة. قال يحيى قال مالك

في الرجل يقول لامرأتي - 00:26:52

هي انتقالية او برية او بائة انها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين في التي يدين ويدين في التي لم يدخل بها او واحدة.

اوى. او واحدة اراد ام ثلاثة؟ يعني يسأل يترك هذا لذمته. يدين يعني يترك لدينه - 00:27:12

بينه وبين الله ماذا اردت؟ واحدة او اردت ثلاثة. نعم. هذا معنى يزين. نعم. فان قال فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من

الخطاب لانه لانه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا - 00:27:32

دينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها وتبينها الواحد ايه ده؟ قال ما لك وهذا احسن ما سمعت

في ذلك ما ما يبين من التملية. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله - 00:27:52

ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى؟ فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال

الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان يقول اذا

مل - 00:28:12

رجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت. الا ان ينكر عليها ويقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت فيه في

عدتها ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملية. قال وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد ابن سليمان ابن ابن زيد ابن ثابت عن

الخارجتان - 00:28:32

عن عن خارجة ابن زيد ابن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد ابن ثابت فاتاه محمد ابن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما

شأنك ما قال ملكك امرأتي امرأة ففارقنتي فقال له زيد وما حملك على ذلك؟ فقال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي

واحدة - 00:28:52

وانت املك بها. قال وحدثني عن مالك عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امرأته ملك امرأته امرأة فقالت انت

الطلاق فسكت ثم قال انت الطلاق. فقال فقال بفيك الحجر. ثم قالت انت الطلاق. فقال بي فيك الحجر - 00:29:12

اختصم الى مروان ابن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه. قال مالك قال عبدالرحمن وكان القاسم يعجبه وهذا القضاء

ويراه احسن ما سمع في ذلك. قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي. ما لا يبين من التملية. قال - 00:29:32

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبدالرحمن بن ابي بكر قريية

بنت ابي امية فزوجوه. ثم انهم عتبوا على عبدالرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبدالرحمن. فذكرت ذلك له

فجعل امر ربية بيدها فاخضر - 00:29:52

زوجها فلم يكن ذلك طلاقا. قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم

زوجت حفصة بنت عبد الرحمن والمنذر بن الزبير وعبر لا ما في زوجت حفصة المنذر زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذرة بن الزبير وعبد - 00:30:12

الرحمن وعبد الرحمن غائب بالشام. فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه. فكلم فكلمت عائشة المنذرة بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امر - 00:30:32

قضيتي فقرت حفصة عند فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا. قال حدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر وابا هريرة سئل عن الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا. فقال ليس ذلك - 00:30:52

قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم يفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق. قال مالك في المبدأ - 00:31:12

قال مالك في المملكة في المملكة اذا ملكها زوجها امرها؟ ثم افترقا ولم يقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو ما دام في مجلسهما ما جاء في الايلاء. قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ابن ابي طالب انه كان يقول اذا اهل الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق - 00:31:22

وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي. قال مالك وذلك الامر عندنا. نعم. جعفر بن محمد ابن علي ابن

الحسين ابن علي ابن ابي طالب. هكذا نسبه على الصحيح على الصواب لعلي البارح سبق على لساني اه قصر - 00:31:42

اسمه ونبهني الشيخ احمد جزاه الله خير. فهو جعفر ابن محمد ابن علي ابن الحسين المعروف بزيد العابدين. ابن علي ابن ابي طالب وجعفر كما قلت لكم صدوق وحديث ربما يرتقي الى الجيد احتج به الامام مسلم وساق له حديث جابر الطويل - 00:32:02

جعفر اجتمع على الرواية عنه الائمة الكبار مالك ويحيى القطان وشعبة ابن الحجاج. وهؤلاء في الغالب لا يرون الا ثقة وحصل مثل هذا في ابن عجلان عبيد الله بن عمر العمري هؤلاء ايضا رووا عنهم هؤلاء - 00:32:22

الثلاثة قال الذهبي رحمه الله وقل ما اجتمع هؤلاء الثلاثة على الرواية عن شخص ما او على راو ما قل ما اجتمعوا في الرواية عن شخص ما. فهذا جعفر ممن حصل له هذا الشيء وهذا تقوية له. وان كان ابن القطان كان - 00:32:52

في حفظه. كان يرمزه في حفظه. وجعفر ايضا عليه يدور اسناد اصح الاسانيد لاهل البيت كما قال السيوطي واهل بيت المصطفى جعفر عن ابائه ان عنه راو ما وهن يعني ما دام الراوي عن جعفر ثقة فالاسناد هذا يعتبر من اصح الاسانيد لكن جعفر ابتلي ببعض

الشيعة الذين يكذبون عليه - 00:33:12

وعلى آباءه فضعت الروايات من هذه الجهة. وقال مصعب بن عبد الله الزبيري ان مالكا كان يروي عن جعفر بما مفاده مقرونا بغيره.

مقرونا بغيره. هذا فيه اشارة الى غمز جعفر. لكن الذي رأيناه في الموطأ ان - 00:33:42

انه يروي له من غير من غير مقارنة بغيره. كيف يعني؟ يعني الان جعفر هل ضم الى غيره او رواية مستقلة الى هنا مستقلة لم يضم اليه راويا اخر لم يقبل به راويا اخر حتى يقوي روايته. فالذي يظهر ان ما - 00:34:02

يرتضي روايته ويحتج بها والله اعلم. من غير ان تكون هناك مقارنة بغيره. نعم. او مقارنة لغيره. نعم قال مالك وذلك الامر عندنا قال

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول ايما رجل ال من امرأته فانه اذا مضت الارض - 00:34:22

بعد الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه طلاق نظام اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف. قال وحدثني عن مالك عن لشعب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول ان في الرجل يولي يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر. فهي تطليقة -

00:34:42

ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان مروان ابن الحكم كان يقضيه في الرجل اذا آل من امرأته انها اذا مضت اربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة. ما دامت بعدتها. قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب. قال مالك في

الرجل يولي من - 00:35:02

فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا

ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر. فان ارتجاعه اياها ثابت عليها فان مضت عدة - [00:35:22](#)
ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر. وقف ايضا. فان لم يفيء دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول ولثم مضت
الاربعة الاشهر ولم ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسه فلا عدة له عليها ولا - [00:35:42](#)
قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعة بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسه. فتتقض اربعة اشهر قبل ان
تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها. وان مضت عدة - [00:36:02](#)
وقبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها. قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك. قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتتقض
الاربعة الاشهر قبل عدة الطلاق قالهما تطليقتان ان هو وان هو وقف ولم يفيء. وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء -
[00:36:22](#)

طلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليس له يومئذ بامرأة. وليست له يومئذ بامرأة. قال مالك ومن حلف الا
يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء. وانما - [00:36:42](#)
قوم الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر. فاما من حلف الا يطع امرأته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه انه
اذا دخل الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك من حلف لامرأته الا يطأه حتى تفطر - [00:37:02](#)
ما ولدها فان ذلك لا يكون ايلاءنا. قال مالك وقد بلغني ان علي ابن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء. ما جاء في قال وحدثني
يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب والاء العبد شهران - [00:37:22](#)
دار الحر. قال وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليمان الزرقى انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق ان هو تزوجها
فقال القاسم بن محمد فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها - [00:37:42](#)
امره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا القاسم ابن محمد
وسليمان ابن يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل ان ينكحها فقال ان فقال انك فلا يمسه حتى - [00:38:02](#)
كفارة المتظاهر. قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس
عليه الا كفارة واحدة. قال وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك. قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا. قال مالك قال
الله تبارك - [00:38:22](#)

وتعالى في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسه. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا. قال مالك في الرجل يتظاهر امرأتي في مجالس متفرز قال ليس عليه الا كفارة واحدة. فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان
يكفر فعليه كفارة - [00:38:42](#)

ايضا قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسى قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكفر عنها حتى يكفر ويستغفر الله. قال
مالك وذلك احسن ما سمعت. قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاة والنسب سواء - [00:39:12](#)
قال مالك وليس على النساء ظهار. قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا. قال سمعت
ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها. فان اجمع على ذلك - [00:39:32](#)
فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابته فلا كفارة عليه. قال مالك فان تزوجها بعد كذلك
لم يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر. قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظلم - [00:39:52](#)
قبل ان يطأها قال مالك لا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهر في قال مالك لا يدخل على الرجل الى في تظاهر الا ان في تظاهرها. في
تظاهرها الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفيء من تظاهره. قال - [00:40:12](#)

حدثني عن مالك عن هشام ابن عروة انه سمع رجل يسأل عروة ابن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة كل امرأة انكحها عليك ما
عشت ما عشت فهي علي كظهر امي. فقال عروة ابن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة. ظهار العبيد. قال - [00:40:32](#)
حدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحن ظهار الحر. قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر. قال

مالك وظهار العبد عليه واجب - 00:40:52

صيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه. ما جاءوا ما جاء في الخيار - 00:41:02

الخيار ما جاء في الخيار قال وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن القاسم ابن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت قالت كانت في بريرة ثلاث اسنان فكانت احدي السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق - 00:41:22

ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ارى البرمة فيها لحم؟ فقال بلى فقالوا بلى يا رسول الله. ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة. وانت لا تأكل الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:41:42

وسلمه علي صدقة وهو لنا هدية. قال وحدثني عن مالك عن نافعا عن عبد الله بن عمران انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق. ان لها الخيال اكثر ما لم يمسه. قال ما الخياط. ان لها الخيار ما لم يمسه. قال ما لك وان مسها زوجها فزعمت انه انها - 00:42:02

جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسه. قال غني عن ما لك عن ابن عن عروة ابن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرت انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ - 00:42:22

فعتقت قالت فارسل الي حفص قال قالت فارسل فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك اني مخبرتك خبرا. لا احب ان تصنعي شيئا. اني مخبرتك - 00:42:42

اني مخبرتك خبرا لا احب ان تصنعي شيئا. ولا احب ان تصنعي شيئا. ان ان امرك بيدك ما لم يمسسك زوجك. فان مسك فليس لك من الامر شيء. قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق - 00:43:02

ثم الطلاق ففرقته ثلاثا. ففارقت ثلاثا. قال وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضار فانها تخير. فان شاءت قرت وان شاءت فارقت. قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسه - 00:43:22

فانها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا. قال وحدثني عن مالك عن ابن شاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق. قال مالك قال مالك وذلك احسن ما سمعت. قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها - 00:43:42

فقط طلقت ثلاثة. وان قال زوجها لم اخيلك الا واحدة فليس ذلك له. وذلك احسن ما سمعت. قال ما لك. وان فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا. انما خيرتك في الثلاث جميعا. انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك - 00:44:02

اختراقا ان شاء الله تعالى ما جاء في ما جاء في الخلع. قال واحدة يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة ابن بنت عبدالرحمن عن ابن لسعد ابن زرارة الانصاري انها اخبرته عن حبيبة بنت الاتهل عن حبيبة بنت سهيل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان - 00:44:22

الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه؟ فقالت انا بنت سهل يا رسول الله. قال ما شأنك؟ قالت لا انا ولا ثابت ابن قيس لزوجها. فلما جاء زوجها - 00:44:42

ابن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر. فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت ابن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها. قال - 00:45:02

واحد ده ثاني عن مالك عن نافع عن مولاة لصبيبة بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها. فلم ينكر ذلك عبدالله بن عمر عبد الله ابن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انها اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم -

قل لها مضى الطلاق ورد عليها ما لها؟ قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك لا بأس بان تفتدي المرأة من زوجها باكثر مما اعطاها طلاق المختلج. قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ربيع ان ربيع بنت معوذ - [00:45:42](#)
 بنت معوذ ابن عفراء جاءت هي وعمها الى عبد الله ابن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله ابن عمر عدتها عدة المطلقة. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب - [00:46:02](#)

كانوا يقولون عدة المختلعات مثل عدة المطلقة ثلاثة قرون. قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى الا بنكاح جديد. فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسه لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر. وتبني على عدتها - [00:46:22](#)
 قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابع نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء. ما جاء - [00:46:42](#)
 قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم ابن عديبن الانصاري فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل؟ سلي يا عاصم عن ذلك - [00:47:02](#)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عمير فقال يا عاصم -
[00:47:22](#)

ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها. فقال عومر والله لانتهي حتى اسأله عنها. فاقبل - [00:47:42](#)
 حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس. فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتله ام كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها. قال سهل - [00:48:02](#)
 فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد - [00:48:22](#)
 سنة المتلاعنين. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة. قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون -
[00:48:42](#)

اخرجهم ولم يكن لهم شهداء الا فشهادة احدى اربع شهادات بالله انه لمن والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - [00:49:02](#)
 قال يحيى قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا. وان اكذب نفسه ولد الحد وألحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا. قال مالك وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا - [00:49:32](#)
 قال مالك واذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة ثم انت رحم لها لعنها اذا كانت حامل وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم يأت دون ذلك ما الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه - [00:49:52](#)

خلف هذا الامر عندنا والذي سمعت من اهل العلم قال مالك واذا كتب الرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه قد عاهات تزني قبل ان يفارقها جليد الحد. ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لعنها. قال - [00:50:12](#)
 الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه ويجري مجرى الحر في ملاعنة في ملاعنته غير انه آ ليس على من قذف مملوكة حد. قال ما لك والامة المسلمة والحررة والحررة النصرانية واليهودية يلا - [00:50:32](#)
 يلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها. وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجا قال مالك وعلى هذا

فالامر على هذا وعلى هذا الامر عندنا. قال مالك العبد اذا تزوج المرأة - 00:50:52

قرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لعنها. قال ما لك في الرجل يلاعن امرأته فينزل ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما. قال مالك - 00:51:12

الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة انا حامل. قال ان قال ان انكر زوجها حملها لعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطأها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين - 00:51:32

لا يتراجعان ابدا. قال مالك اذا لعن الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق. ميراث ولد الملاءنة قال وحدثنا قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عورة ابن الزبير كان يقول في ولد الملاءنة وولد الزنا ان انه - 00:51:52

اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله تعالى واخوته لاهم حقوقهم. ويرث البقية مولى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثة حقها وورث اخوته لاهم حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين. قال مالك وبلغني عن سليمان ابن يسار مثل ذلك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم - 00:52:12

في بلدنا طلاق البكر. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن محمد ابن اياس ابن ابن البكير. انه قال طلق رجل - 00:52:32

مراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل اسأل له فسأل عبد الله ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقال لا ترى ان تنكح حتى تنكح زوجا غيره. قال فانما طلاقي اياها واحدة. فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل. قال - 00:52:42

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشجع عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن ازار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص رجل عن - 00:53:02

طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسه قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لعبد الله بن عمرو بن العاص انما انت انما انت قاص الواحد انما انت قاص الواحدة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا - 00:53:12

قال وحدثني عن مالك قوله عن النعمان ابن ابي عياش الانصاري لم يعلق عليه عندكم الطابع وانكر الامام مسلم على مالك ذكرى النعمان في هذا الاسناد وقال لم يتابع مالكا احد يعني ان الصواب عن - 00:53:32

عن عطاء اما ذكر النعمان في هذا الاسناد فخطأ من الامام مالك رحمه الله تعالى هذان الاثران يضافان الى مسألة طلاق الثلاث انه يقع. ثلاثة كما سمعنا هنا ان ابن عباس وكذلك عبد الله ابن عمر ابن العاص جعل - 00:54:02

تبين المرأة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. هذا معناه ان الثلاث تقع. وقوله هنا قال عطاء طلاق البكر واحدة فقال لي ابن عمر انما انت قاص عطاء ابن يسار عرف باشتغاله - 00:54:32

بالوعظ وارادة القصص على الناس وترقيق القلوب. فلما جاء الى مسألة الفتوى انكر عليه عبد الله بن عمرو انكر عليه دخوله في دخوله في الفتوى قال انما انت قاص. يعني شغلك - 00:54:52

واختصاصك هو الوعظ. اما الفتوى فهي لاهلها. فافتى هو عبد الله بن عمرو بن العاص وهذا نأخذ منه ان الانسان اذا انشغل بشيء فليتنق هذا الشيء ولا يدخل في شيء اخر الا اذا اتقنه نعم الانسان قد - 00:55:12

اكثر من شيء يفتح الله عليه في القصص يفتح الله عليه بالفتوى يفتح الله عليه في غير ذلك. ولكن من الخطأ من الخطأ ان عندما يكون معروفا بشيء من الاشياء بين الناس ان يدخل في شيء اخر ربما هو يتقنه لكن الناس لا يعرفون ذلك عنه. فحينئذ - 00:55:32

الناس لا يقبلونه قبولاً حسناً. فمن الحكمة ان لا يتكلم في هذا الشيء حتى يظهر للناس انه يتقنه. مثل ان تزكيه المشايخ والعلماء انه كما انه مؤثر وله كلام جيد في الرقائق انه اهل للفتوى وخاصة - 00:55:52

في القضايا العامة وخاصة عندما يفتي مثلاً في قنوات فضائية امام الناس واشد من ذلك عندما ما يفتي في قضايا عمت بها البلوى وربما استغلت الفتاوى في اتجاهات اخرى غير التي يريد بها هذا المفتي - 00:56:12

ربما نيته جيدة ونيته طيبة ويريد الاصلاح ولكن يدين الله برأي من الراء لكن يتلقف هذا الرأي من اهل السوء تعمل في مجالات اخرى تضر بالدين وتظنها تضر هذا المفتي وتضر ايضا الناس. فالمسألة تحتاج الى حكمة تحتاج الى - [00:56:32](#) روية في هذه الابواب وخاصة في هذا الزمن الذي الانسان يقول فيه الكلمة تخرج منه هنا فتبلغ الالف في معدودة. نعم. قال وحدثني عن مالك عن ابن سعيد عن بكير ابن عبد الله ابن الاشج انه اخبره عن معاوية - [00:56:52](#)

معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكري فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها. فماذا ترين؟ فقال عبدالله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول - [00:57:12](#) ذهب الى عبد الله ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتينا ثم اتينا فاخبرنا فذهب فسلهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة. فقد جاءتك معضلة - [00:57:32](#)

قال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها - [00:57:52](#) الصلاة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. نعم من الذي احال طيب ما هي المسألة السؤال نعم. نعم. قال ابن عباس لابي هريرة طيب ايش ايش السؤال الان؟ ربما ادبا ابو هريرة اكبر منه سنا - [00:58:12](#)

محظفة حديث ومن شيخ ابن عباس فاراد ان ربما من باب الادب احاله او يريد ان يعرف رأيه في هذه المسألة ولذلك وقال ابن عباس مثل ذلك. يعني ابن عباس كان عنده علم او عنده رأي في المسألة. لكن استنارته برأي ابي هريرة هذا شيء محمود. والا في مساجد - [00:59:02](#)

اخرى ابو هريرة كان يحدث مثل الضوء مما مست النار فعارضه ابن عباس. مو في المجلس نفسه. نعم قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انها تجري طلاق المريض قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شاب عن طلحة ابن عبد الله - [00:59:22](#) عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك. وعن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ان عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها قال وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء بني مكمل - [00:59:42](#)

وكان طلقهن وهو مريض. قال وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبدالرحمن يقول بلغني ان امرأة عبدالرحمن بن عوف سألتها ان يطلقها فقال اذا ثم طهرت فاذنني فلم تحظ حتى مرض عبد الرحمن ابن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة - [01:00:02](#)

لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها. وعبدالرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها. قال عن مالكا عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها - [01:00:22](#)

انا كنتم هلك عنها ولم تحظ. فقالت انا ارثه لم احظ فاختمت الى عثمان ابن عفان فقضى لها بالميراث فنامت الهاشمية عثمان قال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي ابن ابي طالب. قال وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأة - [01:00:42](#)

اتوا ثلاثا وهو مريض فانه فانها ترثه. قال ما لك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المار كله والميراث. قال مالك البكر والثيوب في هذا عندنا سواء ما جاء في متعة الطلاق. قال وحدثني يحيى - [01:01:02](#)

عن مالك انه بلغه ان عبدالرحمن بن عوف طلق امرأة طلق امرأة له فمتع بوليذة فمتع بوليذة. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله ابن عمر انه كان يقول لكل لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها. قال - [01:01:22](#)

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة. قال مالك وما بالغني عن القاسم المحمد مثل ذلك؟ قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا - [01:01:42](#)

ما جاء في طلاق العبد قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي زناد عن سليمان ابن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها ذاتي ثم اراد ان يراجعها. فامرته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك - [01:01:52](#)

تلقه عند الدرج اخذا بيد زيد ابن ثابت فسألها فابتدراه جميعا فقال حرمت عليه. فقال حرمت عليك قال وحدثني عن مالك عن ابن جابر عن سعيد ابن المسيب ان نفيعا مكاتبا ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:12](#)

طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليه. قال وحدثني عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي ان نفي عن - [01:02:32](#)

دلوقتي بما ان نصيحا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استثنى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت تحرمت عليه - [01:02:42](#)

قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة - [01:02:52](#)

الحرمة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من اذن لعبد ان ينكح فاضطر بيد العبد فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة والدته فلا جناح - [01:03:02](#)

عليه. نعم. بالنسبة للطلاق العبرة فيه بالرجال. فان كان حرا فطلقه ثلاث. ان كان عبدا فطلاقه اثنتان بالنسبة للعدة هي على حسب المرأة. ان كانت حرة ثلاث حيض وان كانت امة فحيضتان. والمسألة - [01:03:22](#)

فيها شيء يا اخي لكن هذا مذهب الجمهور خاصة المسألة الاولى ان الطلاق العبرة فيه بالرجال. نعم الامة اذا طلقت وهي حامل قال مالك ليس على حر ولا على عبد ولا على عبد طلق مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بات - [01:03:42](#)

نفقة وان كانت نفقة وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة. قال مالك وليس على حر ان ترضع لابنه وهو عند قوم وهو عند قوم اخرين. وهو عند قوم عند - [01:04:02](#)

وهي عند قوم اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده. عدة التي تفقد زوجها - [01:04:22](#)

قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدري اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم - [01:04:42](#)

اربعة اشهر وعشرة ثم تحل. قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها. قال مالك وذلك وذلك الامر عندنا. وان ادرك زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها. قال مالك وادركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر - [01:04:52](#)

الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في او في امرأته. قال مالك وما بالغني ان عمر ابن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعتها. فلا يبلغ فلا يبلغها رجعتها وقد بلغ - [01:05:12](#)

وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت. انه اذا دخل بها زوجها الاخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها طلقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت اليها في هذا وفي المفقود. ما جاء في في الاقراء - [01:05:32](#)

في عدة الطلاق وطلاق الحائض. قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر. فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم - [01:05:52](#)

ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمسه. فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء. قال وحدثني عن مالك عن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة - [01:06:12](#) قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء. فقالت عائشة صدقتم تدرون ما الاقراء؟ انما الاقراء الطاهر. قال - [01:06:32](#)

وحدثني عن مالك عن ابنه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا يريد قول قال وحدثني عن مالك عن نافع وزيد ابن اسلم عن سليمان ابن عن سليمان ابن يسار ان الاحوص هلك بالشامحين دخلت امرأته في الدم من الحيضة - [01:06:52](#)

وكان قد وكان قد طلقها. فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد ابن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برأت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها. قال وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر - [01:07:12](#)

عبد الرحمن وسليمان ابن اثر وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليه قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرأ منها. قال مالك وهو الامر عندنا - [01:07:32](#)

قال وحدثني عن مالك عن الحضير ابن عن الفضيل ابن ابي عبد الله مولى المهري مولى المهري ان القاسم ابن محمد وسلم ابن عبد كان يقول ان اذا طلقت المرأة ودخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت. قال وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد ابن المسيب وابن شهاب. نعم - [01:07:52](#)

وقوع طلاق في الحيض ومذهب الجماهير وخفي عليه الاجماع ثم ما المقصود ثلاثة قرون صرحت عائشة قالت ان من اقرأ ان اطهار ثم حكى ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن عن الفقهاء ومن فقهاء المدينة على قول عائشة ثم - [01:08:12](#)

ايضا فتوى زيد ابن ثابت وايضا فتوى عبد الله ابن عمر وكذلك هذا مذهب ابن عباس فهذا مذهب صفار الصحابة بعض صفار الصحابة يعني من حيث الطبق وهو المشهور من مذاهب العلماء وقول مالك قول الشافعي والقول الثاني - [01:08:42](#)

هو ان الاقراء هي الحيض. ولكن دعونا مع القول الاول حتى ننظر الى الفتوى التي صدرت هنا من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم انها اذا دخلت اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انتهت عدتها - [01:09:12](#)

دعونا نحسب الان الحيض والاطهار. هذا رجل طلق امرأته وهي طاهر. لم يمسه في طهرها لم يجامعها قالوا فيعتبر هذا الطهر هذا الطهر رقم كم؟ الاول. ثم حاضت. ثم طهرت هذا الطهر الثاني - [01:09:32](#)

ثم حاضت هذه الحيضة ثم طهرت هذا الطهر الثالث ثم حاضت بعد ذلك اللي هو الحيضة رقم كم؟ ثلاثة. بمجرد ما تدخل في الحيضة الثالثة تكون قد اكملت الطهر الثالث فانتهت عدته - [01:09:52](#)

هذا بناء على ان هي الطاهر. طيب اذا قلنا ان الاقراء هي الحيض. ماذا يتبقى عليها؟ ان تكمل الثالثة وتدخل في الطهر الرابع. فحينئذ هذا هو الفرق بين القولين. هل الحيضة - [01:10:12](#)

الرابعة والثالثة تعتبر عليها ولا بد ان تحتسب بها او لا على القولين. القول هو قول كبار الصحابة كما قال الامام احمد رحمه الله تعالى قال الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله - [01:10:32](#)

الله عليه وآله وسلم يقولون الاقراء الحيض. يقولون الاقراء الحيض فلا بد ان تستوفي ثلاث وهذا الذي عليه قول ابي حنيفة. وهو رواية عن الامام احمد كما سمعتم. والمسألة في اخذ وعطاء لكن يكفيننا هذا فيما يتعلق بما عندنا من الآثار في موطن الامام مالك - [01:10:52](#)

وما يترتب على القولين. وممن يعني استفاض في هذا الامام ابن القيم رحمه الله تعالى وذكر الحجج وبحث هذا بحثا موسعا. نعم. واصل. سبعة وعشرين قال وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان ابن يسار انهم كانوا يقولون ان عدة

ان عدة المختلعة ثلاثة ثلاثة قرون. قال وحدثني عن قدم هذا هذا تقدمي رقم ستة وتسعين نعم فهو متكرر وهذا قليل في الموطأ ان يكرر شيء من الآثار. فيعلق عليهن ان الطابعة لم يعلق عليه. فنقول تقدم - 01:11:52

رقم واحد واحد تسعة ستة من اليسار. نعم تفضل. قال وحدثني عن مالك انه سمع ابن شاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته الطلاق فقال لها اذا حضت فاتي فاذني - 01:12:22 اذنين فاذنين فلما حاضت اذنت فقال اذا طهرت فاذنين فلما طهرت اذنه فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك. عدة المرأة في بيتها اذا اذنت فطلقت فيه. قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد - 01:12:42

القاسم ابن محمد وسليمان ابن يسار انه سمعهما يذكران عن ان يحيى ابن سعيد ابن العاص طلق ابنة عبد الرحمن ابن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن ابن فارسلى عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة التي واردي المرأة الى بيتها - 01:13:02

فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبنى وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك الا تذكر الا تذكر الا تذكر - 01:13:22 وحديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن النبي بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبدالله بن عمر بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبدالله بن عمر قال - 01:13:42

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار - 01:14:02 البيوت كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها. قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت وهي في بيت بقراء على على من الكراء؟ فقال سعيد بن المسيب على زوجها قال فان لم يكن عند عند زوجها - 01:14:12

قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير. ما جاء في نفقة مطلقة قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن فاطمة بنت قيس اناب عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله - 01:14:32

بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد - 01:14:52 ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده فاذا حللتى فاذن فاذن فاذني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان واما جهم واما جهم واما جهم ابن هشام خطبان. نعم. طبعاً هذا خطأ. ابا جهم - 01:15:12

ليس هو ابن الشام. ومنبه عليه عندكم في الحاشية انما هو ابن حذيفة لعل مشتبه عليه بابي جهل ابن هشام المعروف ابو جهل. اشتبه على يحيى فاخطأ في هذا. نعم. ان معاوية ابن ابي سفيان واما - 01:15:32 ابن هشام خطبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو اما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكح اسامة بن قانت فكرهت ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيراً واغتبطت به. قال وحدثني عن مالك انه - 01:16:02

قال وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملة فينفق عليها حتى تضع حملها. قال مالك وهذا الامر عندنا. عدة الامة من طلاق زوجها. قال مالك الامر - 01:16:22 عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتق ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة. لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها كانت له

عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة. لا تنتقل عدتها. قال مالك ومثل ذلك الحد - 01:16:42

يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حده حد عبد. قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعددت ثلاثة تقول قال مالك في الرجل تكون تحت الامة ثم يبتاعها فيعتق فيعتقها انها تاعتد عدة - 01:17:02 الامة حيضة ان حيضتين ما لم يصبها فان اصابها بعد بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن عليها الا الاستبراء بحيضة جامع عدة الطلاق.

قال وحدثني يحيى عن مالك. عن يحيى بن سعيد وعن عن يحيى بن سعيد. وعن يزيد ابن عبد الله ابن - 01:17:22

قصيطن الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب اي امرأة طلقت فحاطت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر وتسعة اشهر بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت - 01:17:42

الا وحدثني عن مالك عن سعيد بن سعيد ابن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء. قال وحدثني عن مالك عن ابن

شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال عدة - 01:18:02

سنة قال ما نيكول قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض

فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر - 01:18:12

قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر. فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل

ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحظ استقبلت ثلاثة اشهر - 01:18:32

محلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها. قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله

عليها خرج عدن فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسه. انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستأنف من يوم

طلاقها - 01:18:52

عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها. قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها اياها

كافر ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في عدتها. فان قضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا -

01:19:12

انما فسخها منه منه الاسلام بغير طلاق. ما جاء في الحكمين. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب من قال في

الحكمين الذين قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريد - 01:19:32

يا حي وفق الله بينهما ان الله كان عليهما خبيراً. ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع. قال مالك كذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان

الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع في يمين الرجل بطلاق ما لم - 01:19:52

قال وحدثني يحيى عن مالك عن مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن مسعود وسالمة ابن عبد الله

والقاسم ابن محمد وابن شهاب وسليمان ابن يسار كانوا يقولون - 01:20:12

اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكح ثم اثم ان ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها قال وعدني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن

مسعود كان يقول فيمن قال كل فيمن قال كل امرأة فهي طالق انه اذا لم يسمى - 01:20:22

او امرأة بعينها فلا شيء عليه. قال مالك وهذا احسن ما سمعت. قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطلاق وكل امرأة انكحوها فهي

طالق وماله صداق. وماله صدقة ان لم يفعل. كذا وكذا فحنت قال اما نسأوه فطلعوها تماما - 01:20:42

قال واما قوله كل امرأة كل امرأة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسمى امرأة بعينها او قبيلة او ارضا او نحوها هذا فليس يلزمه ذلك

وليتزوج ما شاء. واما ما له فليصدق بثلثه. اجل الذي - 01:21:02

لا يمس امرأته قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسه

فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا - 01:21:22

فرق بينهما. قال وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له متى يضرب له الاجل من يوم من يوم يبني بها من يوم

يبني بها ام من يوم ترافعه الى السلطان؟ فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان. نعم - 01:21:32

جميع الرواة غير يحيى جعلوا هذا من سؤال من السؤال ايمانك والفتوى من ماله ان مالكا سئل فقال هذا الشيخ بينما عندنا ان الذي سئل هو ابن شهاب سأله مالك - 01:21:52

اجاب بهذا الشيء. وهذا وهم من يحيى. الصواب ان الذي سئل هو مالك رحمه الله تعالى وليس هو ابن نعم جاءني عن الطلاق حدثني
يحيى عن مالك عن ابن جابر انه قال انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده
عشر نسوة - 01:22:12

حين اسلمت ثقافي. امسك منهن اربعا وفارق سائرهن. قال وحدثني عن ما لك عن ابن شاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد ابن عبد الرحمن ابن عوف وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة وابن وعبيد الله وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود وسليمان ابن يسار كلهم - [01:22:42](#)

سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجها غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. قال - [01:23:02](#)

حالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها. نعم. هذا هو مذهب كبار الصحابة ايضا. من سئل كابر الصحابة منهم عمر وعلي بن مسعود ان الزوج الثاني او الزواج الثاني لا يهدم الطلاق الاول بل يبقى له ما بقي فان كان طلق واحدة ثم تزوج - [01:23:22](#)

ثم بانت منه طلقها ولم يراجعها حتى بانت. ثم تزوجت زوجا اخر. ثم رجعت الى الزوج الاول فانه يبقى له اثنتان. وهكذا. فهذا الذي عليه كبار الصحابة. وذهب بعض صغار الصحابة كابن عباس - [01:23:52](#)

ابن عمر ان الزواج الثاني يهدم الواحدة والثنتين. كما يهدم الثلاث. وتعود للاول على ثلاث يعني لو ان الزوج الاول طلقها ثلاثا وبانت منه بينونة كبرى ثم تزوجها اخر ثم عادت للاول كم يبقى له - [01:24:12](#)

جديدة يكون له ثلاث جديدة فقالوا هذا مثله. اذا طلقها في مرة في البداية طلقة ثم بانت من ثم عادت اليه بعد زوج اخر كذلك يأخذ
ثلاث جديدة. هذا قول صغار الصحابة. وقول الكبار هو القول الذي اعتمدته الامام ما لك - 01:24:32
هنا وقال انه هو السنة. نعم ستة واربعين. الصفحة ثمانية وتسعين. مم. قال وحدثني عن مالك عن ثابت عن ثابت عن ثابت عن ثابت عن
ثابت عن ثابت عن ثابت الاحنف عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبدالرحمن ابن زيد ابن الخطاب قال فدعاني عبدالله بن -
01:24:52

عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما. فقال لي والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا. قال فقلت هي الطلاق الفا. قال فخرجت من عنده فادركت عبدالله بن عمر - [01:25:32](#) طلقها مكرها مكرها طلقها الف تطليقة لانه رأى السياط ورأى القيود فطلق نعم قال فخرجت من عنده فادركت عبدالله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبدالله وقال ليس ذلك بطلاق. وانها ان لم تحرم عليك فارجع الى اهلك. قال - [01:25:52](#) فلم تقرأ فلم تقررنى نفسي حتى اتيت عبدالله ابن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبدالله بن الزبير لم تحرم عليه فارجع الى اهلك وكتب الى جابر ابن الاسود الزهري وكتب الى جابر ابن

[01:26:12](#) الاسود الزهري وهو -

وامير المدينة يأمره ان يعاقب عبدالله ابن عبد الرحمن وان يخلي بينه وبين اهله. قال فقدمت المدينة فجاهدت صفية امرأة تجهزت صفية امرأة عبد الله ابن عمر امرأة حتى ادخلتها ادخلتها علي بعلم عبد الله ابن عمر ثم دعوت عبد الله ابن - [01:26:32](#)

عمر يوم عرسي لوليمة فجاءني قال وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار انه قال سمعت عبد الله ابن عمر قرأ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل لقبل لعدتهن. قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة - [01:26:52](#)

قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له. وان طلقها الف مرة فعمد الى فعمد فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال - [01:27:12](#)

لا والله لا أويك الى ولا تحنين ابدا. فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان. فاستقبل الناس الطلاق

جديدا من يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق. قال وحدثني - 01:27:32

عن مالك عن ثور ابن زيد الديني ان رجلا كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساك كيما كيما بذلك عليها العدة ليضارها. فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضاررا لتعتدوا. ومن - 01:27:52

ان يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك. قال وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب سليمان بن اثار سئل عن فقال اذا طلق السكرا وراز طلاقه وان قتل قتل به. قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا. قال وحدثني عن مالك - 01:28:12
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لميت الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما. قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا. عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا. قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد ابن خيزن عن ابي سلمة ابن عبد

الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة - 01:28:32

توفى عنها زوجها فقال فقال ابن عباس اخر الاجلين. وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة ابن عبد الرحمن على امه سلامات زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقال ام سلم. فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر. فخطب - 01:28:52

اصابها رجلان احدهما شاب والآخر كهر فحطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان

يؤثروه بها. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد - 01:29:12

هللت فانكحي من شئت. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه سئل عن المرأة لتوفى عنها زوجها وهي حامل. فقال عبدالله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار. كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت لو وضعت وزوجها على سريريه لم - 01:29:32

قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عمرة عن ابيه عن ابن مخرم ابن مخرمة انه اخبره ان زبيعة الاسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت. قال وحدثني عن مالك ان سعيد عن سليمان ابن يسار -

01:29:52

ان عبد الله ابن عباس وابا سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف اختلف في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال. فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس اخر اخر - 01:30:12

والاجلين فجاء ابو هريرة فقال اما انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فابعثوا قريبا مولى عبد الله ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك - 01:30:22

فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلامية بعد وفاة زوجها بليلة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد حللت فانكحي من شئت. قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مقام المتوفى - 01:30:32

زوجها في بيتها حتى تحل. قال وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد ابن اسحاق ابن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت عن عمته زينب بنت كعب ابن عجرة ان الفريق ان الفريضة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان - 01:30:52

الى اهلها في بني خضرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا ابى. فان زوجها ما خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف حتى اذا كانوا بطرفي بطرف القدوم. لحقهم - 01:31:12

فقتلوه. قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خضرة. فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بي فنادت له. فقال كيف - 01:31:32

قلت اذا رددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعدت فيه اربعة اشهر بشرى قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به. قال وحدثني عن مالك - 01:31:52

عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء. يمنعهن قال وحدثني عن مالك عن ابن سعيد انه بلغه ان خباب توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا له - [01:32:12](#)

بقناة وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا. سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها. قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة البدوية - [01:32:32](#)

توفى عنها زوجها انها تنتوي. حيث انطوى اهلها. قال مالك وهذا الامر عندنا. اي تنتقد تنتوي يعني تنتقد نعم. قال مالك وهذا الامر عندنا قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان - [01:32:52](#)
لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها. عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن سعيد انه قال سمعت القاسم ابن محمد يقول ان يزيد ابن عبد الملك فرق بين رجال وبين نساءهم وكان امهات - [01:33:12](#)
اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتدلن. اربعة اشهر وعشرا قال القاسم ابن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - [01:33:32](#)
ما هن من الازواج. قال وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة. قال وحدثني عن مالك عن ابن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة. قال مالك وهو الامر عندنا. قال مالك - [01:33:52](#)

وان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر. عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن وسليمان ابن يسار كان يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك. قال مالك في العبد يطلق الامة - [01:34:12](#)
يطلق الامة طلاقا لم يبيتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدةها من الطلاق. انها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال. وانها ان عتقت ولها عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاق - [01:34:32](#)
من طلاقه اعتدت عدة حرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا. وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعدما عتقتها فعدتها عدة حرة. قال مالك وهذا الامر عندنا. ما جاء في العزل. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الله - [01:34:52](#)
عن عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري جلست اليه فسألته عن العزم. فقال ابو سعيد الخدي خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلقه اصبنا سببا من سبي العرب. فاشتبهينا النساء - [01:35:12](#)

واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء. فاردنا ان نعلز فقلنا نازل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين افضلنا. قبل ان نسأله فسألناه ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا. ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة - [01:35:32](#)
قال وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن عامر ابن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل؟ نعم طيب معليش خلنا نعم. قال وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابن ابي افلح مولى ابي ايوب الانصار عن ام ولد يا ابي ايوب الانصاري - [01:35:52](#)

من كان يعزل؟ قال وحدثني عن مالك عن اخي عن عبد الله ابن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل. قال وحدثني عن مالك عن طمرة ابن ابن سعيد المازني عن الحجاج ابن - [01:36:12](#)
بن غزية انه كان جالسا عند زيد ابن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيدا يا ابا سعيد ان عندي جوادي ليس ان عندي جوازي ليس ليس نسائي اللاتي اكن باعجب الي منهم - [01:36:22](#)
ليس نساء اللاتي اكن باعجب الي منهن. وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني اعزل فقال زيد افته يا حجاج. قال فقلت يغفر الله لك.

انما نجلس عندك لتتعلم منك. قال - [01:36:42](#)

قال فقلته وحرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته. قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدقت. قال وحدثني عن مالكا عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له عن رجلا يقال له زفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبريهم فكأنها استحييت - [01:37:02](#)

قال هو ذاك هو ذلك. اما انا فافعله يعني انه يعزل. قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة الا باذنها ولا لا بأس ان يعزل عن امته بغير اذنها. قال ما للكن ومن كان تحته امة قوم فلا يعزل الا باذنهم. طيب - [01:37:22](#)
عند هذا الحد قبيل صلاة المغرب ونكمل باذن الله تعالى بعد الصلاة. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - [01:37:42](#)